قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 161 لسنة 1991
بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وبلجيكا
والموقعة في القاهرة بتاريخ 1991/1/3

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ،

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وبلجيكا والموقعة في القاهرة بتاريخ 1991/1/3، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في 17 شوال سنة 1411 هـ

(الموافق 2 مايو سنة 1991 م) .

حسني مبارك

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

ومملكة بلجيكا

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة علي الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا في عقد اتفاقية لتجنـب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ، فقد تم الإتفاق بينهما علي ما يأتي :

الفصل الأول

نطاق الإتفاقية

(المادة 1)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة 2)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

1 - تطبق هذه الإتفاقية علي ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحـد أقـسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .

2 - تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الـدخل أو علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي الأرباح المحققة من التصرف في الملكية المنقولة وغير المنقولة والضرائب علي مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المنـشآت وكذلك الضرائب علي الزيادة في قيمة رأس المال .

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية هي علي الأخص :

(أ) **بالنسبة لمصر :**

1 - الضريبة علي الدخل المستمد من الممتلكات الثابتة .

(وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر)

2 - الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

3 - الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .

4 - الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدي الحياة .

5 - الضريبة علي أرباح المهن وغيرها من المهن غير التجارية .

6 - الضريبة العامة علي الإيراد .

7 - الضريبة علي أرباح الشركات .

8 - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليـه أو بطريقة أخري .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

(ب) **بالنسبة لبلجيكا** :

1 - الضريبة علي دخل الفرد .

2 - ضريبة الشركات .

3 - ضريبة الدخل علي الوحدات القانونية .

4 - ضريبة الدخل علي غير المقيمين .

5 - الضريبة الخاصة المماثلة للضريبة علي دخل الفرد وتشمل المدفوعات مقـدما والضرائب الإضافية علي هذه الضرائب والمبالغ التي تدفع مقدما والإضـافات علي ضريبة الدخل بالنسبة للفرد .

(ويشار إليها هنا " بالضريبة البلجيكية ") .

4 - تسري أحكام الإتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعـد توقيع الإتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها . وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخري بالتعديلات الجوهرية التـي تكون قد أدخلت علي القوانين الضريبية المشار إليها .

الفصل الثاني

تعاريف

(المادة 3)

تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقصد محتوي النص غير ذلك :

1 - يقصد بلفظ ((مصر)) جمهورية مصر العربية وعندما يستعمل بالمعني الجغرافي يقصد بها :

(أ) الأراضي القومية .

(ب) المياه الإقليمية .

(ج) المنطقة الواقعة بين البحر الإقليمي والمتاخمة لها والتي تمارس عليها مـصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة علـي المـوارد الطبيعيـة وإدارتها سواء كانت حية أم غير حية في المياه التي تعلو قاع البحـر وأسـفل هذا القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للأنشطة الأخري المتعلقـة بالاسـتغلال الاقتصادي واستكشاف المناطق وكافة الحقوق الأخري طبقا للقانون الدولي .

(د) الجرف القاري .

2 - يقصد بلفظ ((بلجيكا)) مملكة بلجيكا وبالمعني الجغرافـي يقـصد بهـذا اللفـظ الأراضي القومية والمياه الإقليمية وأي منطقة أخري في المياه تمارس عليها بلجيكا حقوق السيادة سلطاتها القضائية طبقا للقانون الدولي .

(ب) يقصد بعبارات ((دولة متعاقدة)) ((ودولة متعاقدة أخري)) مصر أو بلجيكـا حـسب الحالة .

(ج) يشمل لفظ ((شخص)) فرد أو شركة أو أي هيئة أخري مكونة من مجموعة أشخاص

(د) يقصد بلفظ ((شركة)) أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل كشخـصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(هـ) يقصد بعبارتي ((مشروع في إحدى الدولتين المتعاقـدتين)) ومـشروع فـي الدولـة المتعاقدة الأخري علي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري .

(و) يقصد بلفظ الضريبة ((الضريبة المصرية أو الضريبة البلجيكيـة)) حـسبما يقتـضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارة ((النقل الدولي)) أي نقل بحري أو جوى يقوم به مـشروع لـه إدارتـه الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثني من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أمـاكن داخـل الدولة المتعاقدة الأخري فقط .

(ح) **يقصد بعبارة ((السلطات المختصة)) :**

1 - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

2 - بالنسبة لبلجيكا وزير المالية أو من يمثله قانونا .

2 - وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي عبارة لم يـرد لها تعريف محدد ، المعني المقرر له وفقا لقانون تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك ما لم يقصد النص خلاف ذلك .

(المادة 4)

المقيم

1 - لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة مقيم في دولة متعاقدة أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة متشابهة .

2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالأتي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي بها علاقات شخـصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الـدولتين يعتبـر مقيمـا بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامـة فـي أي منهما يعتبر شخصا مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهمـا تقـوم الـسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالإتفاق المشترك .

3 - في حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد وفقا لأحكام الفقرة (1) يعتبر مقيمـا فـي كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي له .

(المادة 5)

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة ((المنشأة الدائمة)) المكان الثابت الذي يزاول فيـه كل نشاط المشروع أو بعضه .

2 - تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) علي وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) مباني تستخدم كمعرض للمنتجات .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة والغراس والماشية والمعدات التي تستخدم في الزراعة .

3 - كما تشمل عبارة ((منشأة دائمة)) أيضا :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بذلك إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عن طريق العاملين به أو أفراد أخري يستخدمهم المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة ذات الطبيعة نفسها (لنفس المشروع أو مشروع متعلق به) لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر في خلال مدة 12 شهرا .

4 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة ((منشأة دائمة)) ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لغرض التخزين أو عرض السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بالمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل أو نشاط للمشروع وله صفة تمهيدية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به أي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

5 - استثناء من أحكام الفقرتين (1 ، 2) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة السابعة والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع في

الدولة المتعاقدة الأخري يعتبر هذا المشروع أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولي بالنسبة لأي أنشطة يؤديها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) أن يكون له ويمارس عادة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع إلا إذا إقتـصرت مجهوداته علي الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) التي إذا مورست من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل ذلك المكان الثابت منشأة دائمة طبقا لأحكام هذه الفقرة ، أو .

(ب) أن لا تكون له هذه السلطة ولكنه اعتاد أن يحتفظ في الدولة المذكورة أولا بمخزون من السلع والبضائع التي يتسلمها بانتظام نيابة عن المشروع .

6 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين ما عدا مشروع إعادة التأمين تعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخـري إذا جمعـت أقساط في منطقة بتلك الدولة الأخري أو قامت بعمل تأمين علي المخاطر الموجودة فيها عن طريق شخص آخر بخلاف الوكيل المستغل الذي تسري عليه أحكام الفقرة السابعة .

7 - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولـة المتعاقـدة الأخري لمجرد قيامه بأعمال تجارية في الدولة الأخري عن طريق سمسار أو وكيل عـام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة علي أن يعمل كل هؤلاء الأشخاص في حـدود مهنتهم العادية . ومع ذلك إذا خصصت أنشطة هذا الوكيل كلية أو كلها تقريبا نيابة عـن المشروع فإنه لا يعتبر وكيل ذو صفة مستقلة كما هو موضح في هذه الفقرة .

8 - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخري أو تقوم بأداء عمل في الدولة المتعاقدة الأخري (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأيـة طريقـة أخري) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخري .

الفصل الثالث

الضرائب علي الدخل

(المادة 6)

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

1 - يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقـدتين مـن ممتلكـات موجودة في الدولة المتعاقدة الأخري للضريبة في تلك الدولة .

2 - يقصد بعبارة ((الممتلكات العقارية)) المعني المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات ، وتشمل هذه العبارة علي أي حال الأموال الملحقة بالممتلكـات العقارية والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق

الإنتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابـل اسـتغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعيـة الأخـري ، ولا تعتبـر الـسفن والطائرات من الممتلكات العقارية .

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) علي الدخل الناتج من الإستعمال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها و استعمالها علي نحو آخر .

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 3) أيضا علي الدخل من الممتلكـات العقاريـة لمـشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة 7)

الأرباح التجارية والصناعية

1 - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولـة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخري ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الـدولتين المتعاقـدتين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشأة دائمة كائنـة فيهـا فتحدد في كل من الدولتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأربـاح التـي كانت تحققها لو كانت مشروعا واضحا ومستقلا ويزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخصم المصروفات المتعلقـة بالمنـشأة الدائمـة وتتضمن المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء حدثت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو في غيرها . ومع ذلك لا يسمح بخصم المبالغ المدفوعة من المنشأة الدائمة إلي المركز الرئيس للمشروع أو إلي أي من مكاتبه الأخري (بخلاف التعويضات عن النفقات الفعلية) وذلك كإتاوات والمصاريف والمدفوعات الأخري المماثلة في مقابـل إسـتخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخري أو العمولة عن خدمات محـددة أو نظيـر الإدارة أو سواء في شكل فائدة علي القروض النقدية المقدمة للمنـشأة الدائمـة فيمـا عـدا حالـة المشروعات المصرفية - وبالمثل لا يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمـة أية مبالغ تحمل بها المنشأة الدائمة المركز الرئيسي أو أي من مكاتبه الأخـري بخـلاف التعويضات في مقابل نفقات فعلية - في شكل إتاوات أو رسوم أو أية مدفوعات أخري في

مقابل إستخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخري أو في شكل عمولة خدمات محددة أو في نظير الإدارة أو سواء في شكل فائدة علي القروض النقدية المقدمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخري - فيما عدا حالة المشروعات المصرفية .

4 - إذا كان العرف يجري في الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة علي أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية علي مختلف أجزائه فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف علي أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي علي نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

5 - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أنها قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع

6 - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي ستنسب إلي المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخري ما لم تجد أسباب جدية كافية تبرر غير ذلك .

7 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي إنفراد مواد أخري في هذه الإتفاقية فإن أحكام تلك المواد لا تخل بأحكام هذه المادة .

(المادة 8)

النقل البحري والجوي

1 - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري علي ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة التي يوجد بها الميناء القومي للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ففي الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة .

3 - تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل علي الأرباح الناتجة من الإشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو وكالة دولية لتشغيل السفن والطائرات .

(المادة 9)

المشروعات المشتركة

1 - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك

(المادة 10)

توزيعات الأسهم

1 - توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2 - ومع ذلك يجوز أيضا أن تخضع توزيعات الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة دافعة الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لهذه الأرباح فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) بالنسبة لمصر :

1 - 15% من المبلغ الإجمالي للتوزيعات .

2 - استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (1) فإن توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر لفرد مقيم في بلجيكا يجوز أن تخضع في مصر للضريبة العامة علي الدخل المفروضة علي إضافي الدخل الكلي ومع ذلك فإن الضريبة العامة علي الدخل المفروضة لا يجب أن تزيد في أي حال عن 20% من صافي الأرباح المدفوعة لذلك الفرد .

(ب) بالنسبة لبلجيكا :

1 - 15% من المبلغ الإجمالي للتوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) التي تمتلك مباشرة علي الأقل 25% من رأس مال الشركة دافعة الأرباح .

2 - 20% من المبلغ الإجمالي للتوزيعات في جميع الحالات الأخري .

ولا تخل هذه الفقرة بخضوع الشركة للضريبة بالنسبة للأرباح التي تدفع عنها التوزيعات .

3 - المقصود بعبارة (توزيعات الأسهم) المستخدمة في هذه المادة هو الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق غير حقوق الدائنين - المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من حقوق الشركة الأخري التي تعامل نفس المعاملة الضريبية كالدخل المستمد من الأسهم طبقا لقانون ضرائب الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة - هذا التعريف يشمل أيضا الدخل حتي ولو دفع في شكل فوائد والتي تكون خاضعة للضريبة علي الدخل الناتج من رأس مال المستثمر عن طريق أعضاء شركة بخلاف الشركة المساهمة والتي تكون مقيمة في بلجيكا .

4 - لا تسري أحكام الفقرتين (1 ، 2) إذا كان الشخص المستفيد والمالك للأسهم ، مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخري التي توجد بها إقامة الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم ، من خلال منشأة دائمة تتواجد لها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخري خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت موجود بها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة عنها تلك التوزيعات ترتبط فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5 - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخري فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخري أن تفرض أي ضريبة علي توزيعات الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من توزيعات الأسهم المذكورة إلي شخص مقيم في تلك الدولة الأخري أو بقدر ما تكون ملكية مصدر توزيعات الأسهم المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة كائنة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخري ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة حتي ولو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتآلف كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخري .

(المادة 11)

الفوائد

1 - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2 - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن 15% من إجمالي مبلغ الفوائد .

3 - يقصد بلفظ ((الفوائد)) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء أكانت مضمونة برهن عقارية أم لم تكن سواء أكانت من المشاركة في الأرباح المدينة أم لم تكن وبصفة خاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات والسندات شاملا الأقساط والجوائز المرتبطة بهذه السندات المالية ، الأذونات والسندات وإن كان لفظ الفوائد لا يشمل لأغراض تلك المادة مطالبات الجزاءات بالنسبة للتأخير في الدفع وكذلك السندات التي تعتبر أرباح أسهم فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (3) من المادة (10) .

4 - لا تطبق أحكام المادتين (1 ، 2) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخري التي تنشأ بها الفوائد إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخري خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5 - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6 - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الفوائد طبقا لقانون تلك الدولة .

(المادة 12)

الإتاوات

1 - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلي شخص مقـيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2 - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن 25% من إجمالي مبلغ الإتاوات مقابل الإستعمال أو الحـق فـي إسـتعمال العلامة التجارية و 15 % في جميع الحالات الأخري .

3 - يقصد بلفظ ((الإتاوات)) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نـوع مقابـل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية والعلمية بمـا في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة إختـراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو تركيبات أو أساليب سرية أو مقابـل اسـتعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبـرة صناعية وتجارية أو علمية .

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخري التي تنشأ فيهـا الإتـاوات إمـا نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخري خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية المتعلق بها الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنـشأة الدائمـة أو المركـز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هـو تلـك الدولـة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة ومع ذلك إذا كـان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطا فعليا بالحق أو الملكية التي ينـشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتـاوات فـإن هـذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشآت الدائمة أو المركز الثابت .

6 - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بـين كل منهما وشخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تـدفع عنهـا الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجـد هـذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة يظـل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون تلك الدولة .

(المادة 13)

الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخري .

2 - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخري أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وموجود بالدولة المتعاقدة الأخري بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو المشروع كله) أو مع ذلك المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

3 - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

4 - الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات خلاف ما ذكر في الفقرات السابقة (وتشمل الدخل الذي يخضع وفقا لقانون الدولة المتعاقدة للضريبة تحت يد الشركة المقيمة في تلك الدولة في حالة شراء أسهمها أو توزيع أصولها) يجوز أن تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانين كل منهما .

(المادة 14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمات مهنية أو الأنشطة الأخري ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما عدا في الظروف التالية والتي يكون فيها هذا الدخل خاضعا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري :

(أ) إذا كان الشخص له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخري لأغراض القيام بنشاطه ،

وفي هذه الحالة يخضع الدخل الخاص بالمركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة الأخري ، أو

(ب) إذا كان وجوده في الدولة المتعاقدة الأخري لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 120 يوما في السنة التقويمية المعنية وفي هذه الحالة يخضع الدخل المستمد من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخري للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2 - تشمل عبارة ((الخدمات المهنية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي . وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة 15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21) فإن المرتبات والأجور وما يماثلها من إثابات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط إلا إذا كان العمل الذي يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخري . فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو فإن مثل هذه الإثابة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - استثناء من أحكام الفقرة الأولى فإن الإثابة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط في الدولة المتعاقدة الأولي إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا كان مستلم الإثابة موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوما في الستة التقويمية .

(ب) وكانت الإثابة مدفوعة من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى . و

(ج) ولا تتحمل بالإثابة منشاة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

3 - استثناء مما تقدم من أحكام في هذه المادة فإن الإثابة المستمدة من عمل يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة 16)

مكافآت اعضاء مجلس الإدارة

وما يحصل عليه موظفو الإدارة العليا

1 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - يسري بالمثل حكم الفقرة الأولى علي المدفوعات التي يحصل عليها موظف الإدارة العليا في شركة والذي يقوم بالفعل بأداء أعمال تماثل في طبيعتها تلك التي يقوم بها الشخص المشار إليه في الفقرة الأولي .

(المادة 17)

الدخل الذي يحصل عليه فنانو الحفلات العامة والرياضيون

1 - استثناء من أحكام المادتين (14و15) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة كفنان حفلات عامة مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة والتليفزيون والموسيقي أو الرياضي من نشاطه الشخصي الذي يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخص ي الذي يمارسه الفنان أو الرياضي بصفته هذه لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود علي شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز استثناءه من أحكام المواد (7 ، 14 ، 15) أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة نشاط الفنان أو الرياضي .

(المادة 18)

المعاشات والإيراد المرتب

1 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (19) فإن المعاشات والمبالغ المرتبة مدي الحياة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولا .

2 - يقصد بمصطلح الإيراد المرتب المبلغ المحدد الذي يدفع دوريا في أوقات معينة إما مدى الحياة أو خلال فترة محددة معينة أو يمكن التحقق منها بموجب إلتزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال .

(المادة 19)

الإثابات والمعاشات الخاصة بالوظائف الحكومية

1 - (أ) الإثابات بخلاف المعاشات - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الـسياسية أو سلطة محلية تابعة لها لأي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلـك الدولـة أو لأحـد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية تابعة لها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الإثابات تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تؤدي في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما في تلك الدولة وكان مواطنا لتلك الدولة ، أو

لم يصبح مقيما في تلك الدولة بسبب أداء هذه الخدمات .

2 – (أ) أي معاش يدفع بواسطة أو من أموال تنشئها دولة متعاقدة أو أن أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أي فرد في نظير خدمات تؤديها إلي تلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأي سلطة محلية تابعة لها سوف يخضع فقط للضريبة فـي تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذا المعاش يخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخـرى إذا كان الفرد مقيما في الدولة ومن مواطنيها .

3 – تسري أحكام المواد (15و16و18) علي الإثابات والمعاشات التي تدفع نظير خـدمات متصلة بعمل تجاري تقوم به الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أي سلطة محلية تابعة لها .

(المادة 20)

الدخل الذي يحصل عليه الطلبة والمتدربون

المقيم في دولة متعاقدة ويكون موجودا بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إما :

(أ) كطالب جامعي أو في كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ..

(ب) كمتدرب فني أو تجاري ، أو

(ج) كمتلقي لمنحة أو علاوة أو جائزة فقط لغرض الدراسة أو البحـث تقـدم بواسـطة منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

سوف لا تخضع في تلك الدولة الأخرى ما يتلقاه كمنحة دراسية ويطبق نفس الشيء علي أي مبلغ يمثل إثابة مقابل خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بـشرط أن تكون هذه الإثابة ضرورية لمواجهة معيشته .

(المادة 21)

الإثابة التي يحصل عليها الأساتذة والمدرسون والباحثون

1 - الشخص المقيم في دولة متعاقدة ويزور الدولة المتعاقدة بناء علي دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخري للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخـرى لغـرض التدريس أو البحث العلمي في مثل هذه المؤسسة لمدة لا تزيد عن عامين سوف لا يخضع للضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لما يحصل عليه من إثابة نظير التعلـيم أو البحث .

2 - لا يسري حكم الفقرة الأولي علي الإثابة المتحصل عليها نظير البحـث الـذي لا يجـري للمصلحة العامة ولكن يجري أساسا للمصلحة الخاصة أو أشخاص .

(المادة 22)

الدخول الأخرى

1 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإن عناصر الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة مهما كان منشأة - ولم تتعرض له المواد الـسابقة لهـذه الاتفاقيـة للضريبة في تلك الدولة فقط .

2 - ومع ذلك فإذا كان مثل هذا الدخل حصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وفقا لقوانينها .

(الفصل الرابع)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة 23)

منع الازدواج الضريبي

1 - في مصر يمكن تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

- -

(أ) يعفي الدخل خلاف الدخل المشار إليه في الفقـرة الفرعيـة (ب) أدنـاه - مـن الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة من المادة (2) إذا كان خاضعا للضريبة في بلجيكا بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) الدخل الذي يتحصل عليه من بلجيكا والمشار إليه في المواد (10و11و12) والفقرة الرابعة من المادة (13) والمواد (16و17و22) يجوز أن يخضع للضريبة في مصر وفقا لأحكام هذه المواد علي المبالغ الإجمالية ؛ ويحق للمقيمين في مصر خصم الضريبة البلجيكية المفروضة علي هذه الدخول (فيما عدا – في حالة توزيعات الأسهم – الضريبة المدفوعة عن الأرباح التي أجريت منها هذه التوزيعات) بمقدار قيمة الضريبة البلجيكية المفروضة بشرط ألا تزيد عن قيمة الضريبة المصرية المنسوبة إلي مثل هذا الدخل .

ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (2) علي الأساس الذي يشمله هذا الدخل .

(ج) إذا كان الدخل الذي حصل عليه مقيم في مصر معفي من الضريبة في مصر وفقا لأي حكم في هذه الاتفاقية فإن لمصر مع ذلك أن تأخذ في الاعتبار هذا الدخل المعفي عند حساب الضريبة علي باقي الدخول التي حصل عليها هذا المقيم .

2 – في بلجيكا يمكن تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

- -

(أ) إذا حصل مقيم في بلجيكا علي دخل يجوز أن يخضع للضريبة في مصر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بخلاف أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة والفقرتين الثانية والسادسة من المادة الحادية عشرة والفقرتين الثانية والسادسة من المادة الثانية عشرة – فإن بلجيكا تعفيه من الضريبة ولكنها – عند احتساب قيمة الضريبة علي باقي دخل هذا المقيم – قد تطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه في حالة عدم إعفاء مثل هذا الدخل .

(ب) إذا حصل مقيم فى بلجيكا علي عناصر من دخله الكلي وكانت توزيعات أسهم خاضعة للضريبة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة وغير معفاة من الضريبة البلجيكية وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (جـ) أدناه وفوائد خاضعة للضريبة وفقا لأحكام الفقرتين (2و6) من المادة (11) وإتاوات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام (2و6) من المادة (12) فإن النسبة المحددة للضريبة الأجنبية بمقتضى أحكام القانون البلجيكي يسمح بخصمها من الضريبة البلجيكية الخاصة بهذا الدخل وبالشروط وبالسعر المنصوص عليه في هذا القانون .

ويمنح الخصم بمقدار 20% من إجمالي الدخل في حالة ما إذا كان المقيم في بلجيكا يحصل علي دخل من توزيعات الأسهم أو الفوائد والذي يجوز أن يكون

خاضعا للضريبة في مصر بمقتضى أحكام الاتفاقية ولكنه أعفي من الضريبة بمقتضى القانون رقم 43 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1977 أو بمقتضى أي قانون آخر دون المساس بالمبدأ العام المذكور هنا .

(ج) إذا كانت شركة مقيمة في بلجيكا ؟ أسهما في شركة مقيمة في مصر وخاضعة للضريبة في هذه الدولة فإن توزيعات الأسهم التي تدفع لها بواسطة الشركة الأخيرة والتي يجوز خضوعها للضريبة في مصر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة فإنها تعفي من الضريبة علي أرباح الشركات في بلجيكا بمقدار الإعفاء الذي يمنح لها إذا كانت الشركتان مقيمتان في بلجيكا .

3 - يجوز لدولة متعاقدة أن تخضع دخلا للضريبة يكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية جائزا خضوعه في الدولة المتعاقدة الأخرى حتى ولو كان مثل هذا الدخل لم يخضع للضريبة في الدولة الأخرى بسبب خصم الخسائر من أي فترة محاسبية من الدخل الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولي .

4 - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح والدخول والمكاسب الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة والتي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لهذه الاتفاقية سوف تعتبر أنها منشأة من مصادر في تلك الدولة الأخرى .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة 24)

عدم التمييز

1 - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى .

2 - يقصد بلفظ رعايا :

- - - - - - - - -

(أ) جميع الأفراد الحاصلين علي جنسية الدولة المتعاقدة 0

(ب) جميع الأشخاص القانونية وشركات الأشخاص والجمعيات التي تستمد مركزها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .

3 - لا يجوز إخضاع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة المتعاقدة .

4 - لا تخضع المنشاة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى وتمارس نفس النشاط .

5 - لا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بان تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

6 - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة (9) والفقرة (6) من المادة (111) والفقرة (6) من المادة (12) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وبنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة للمتعاقدة الأولي .

7 - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق لهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة الأولي غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة الأولي أو تكون أثقل عبئا .

8 - ليس هذه المادة ما يفسر بأنه يمنع الدولة المتعاقدة من :

- -

(أ) الإخضاع للضريبة للأرباح الكلية المنسوبة إلي المنشاة الدائمة في تلك الدولة التابعة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لجمعية بكونه مركز إدارتها الفعلية في الدولة الأخرى وذلك بسعر الضريبة المنصوص عليه في قانون الدولة المشار إليها أولا ولكن علي ألا يزيد عن أعلي سعر مطبق علي كل أو جزء من أرباح الشركات المقيمة في الدولة المشار إليها أولا .

(ب) أن تفرض الضريبة علي توزيعات الأسهم التي تجريها شركة قابضة والتي ترتبط ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز كائن في الدولة المتعاقدة الأولي مملوكا لشركة

مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لجمعية مركز إدارتها الفعليـة فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى .

9 - يقصد بلفظ ((ضرائب)) في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

(المادة 25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدي أو سـوف تؤدي إلي خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عـن وسائل العلاج التي تتيحها القوانين المحلية بالدولتين أن يعرض قـضيته علـي الـسلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ، أو إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة الأولي من المادة (24) فإنه يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنـا تابعـا لها. ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أو إخطار عن الإجراء الذي أدي إلي فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

2 - تسعي السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفـسها أن تصل إلي حل مناسب ، أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فـي الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

3 - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تـسوي بالاتفـاق المتبـادل أيـة صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

4 - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيمـا بينهمـا بغرض تطبيق الاتفاقية ، وبصفة خاصة فإنهما - من خلال التشاور - يثبت أن الإجراءات الملائمة والأوضاع والطرق والتقنيات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة 26)

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اللازمة لتنفيذ أحكام هـذه الاتفاقيـة أو أحكام القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب لا يتناقض مع الاتفاقية ولا مع منع التحايل والتهرب الـضريبي . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أية معلومات تتسلمها الدولة المتعاقدة علي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها هذه المعلومات طبقا للقوانين الداخلية لتلك

الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلـك المحـاكم والأجهـزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو أقامه الـدعوة الـضريبية أو دفـع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمـام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

2 – لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظـام الإداري الخـاص بهـا أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجـاري أو مهني أو أساليب تجارة أو معلومات مما يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

(المادة 27)

أعضاء البعثة الدبلوماسية أو الساك القنصلي

1 – ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسـية أو الساك القنصلي طبقا للقواعد العامة للقانون الدولي أو طبقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

2 – استثناء من أحكام المادة (4) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو الساك القنصلي أو البعثـة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة سوف يعتبر بالنسبة لأغراض الاتفاقية مقيما في الدولة المرسلة إذا كان يخـضع لـنفس الالتزامات الضريبية علي مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة المرسلة .

3 – لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي الهيئات الدولية أو علي أعضائها أو موظفيهـا أو علـي الأشخاص الذين يكونون أعضاء في بعثة دبلوماسية أو ساك قنصلي أو بعثة دائمة لدولـة ثالثة والذين يتواجدون في إحدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الـدولتين المتعاقدتين لنفس الالتزامات الضريبية علي مجموع دخولهم مثلما يخضع المقيمون بهما .

(المادة 28)

قواعد مختلفة

1 - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال استثناء أو إعفـاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة تلك الدولة ، أو

(ب) أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين .

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كـل مـن الـدولتين المتعاقدتين التي تهدف علي وجه التخصيص إلي مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة 29)

نفاذ الاتفاقية

1 - يتم التصديق علي هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

2 - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الخامس عشر التالي لتـاريخ تبـادل وثـائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها : -

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع علي الدخل الذي يدفع في أو بعـد اليـوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي تم فيهـا تبـادل وثـائق التصديق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى علي الدخل المستمد خلال السنوات الضريبية التي تبـدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي تم فيهـا تبادل وثائق التصديق .

3 - إن الاتفاقية التي عقدت بين بلجيكا ومصر للإعفاء المتبادل من بعض الـضرائب علـي شركات النقل الجوى في شكل خطابات متبادلة بالقاهرة بتـاريخ 18و31 أكتـوبر سـنة 1956 لن تؤثر أي فترة تخضع لأحكام المادة (8) من الاتفاقية الحالية .

(المادة 30)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد . ولكن يجوز لكل من الدولتين المتعاقـدتين في أو قبل الثلاثين من يونيو من أي سنة تقويمية بعد مرور خمس سنوات علي السنة التي تـم فيها تبادل وثائق التصديق أن ترسل إلي الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بإنهاء الاتفاقية وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عن المنبع علي الدخل الذي يدفع فـي أو بعـد اليـوم الأول من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي قدمت فيها مذكرة الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى علي الدخل المستمدة خلال السنوات الضريبية التي تبـدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قـدمت فيهـا مذكرة الإنهاء .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهمـا لهذا الغرض ، وبعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها .

حررت من نسختين في باللغات الإنجليزية والعربية والألمانية والفرنسية ، وكل منها متساوية في الحجة من الناحية الرسمية وفي حالة الاخـتلاف فـي التفـسير يفـضل الـنص الإنجليزي .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة البلجيكية

قرار وزير الخارجية
رقم 26 لسنة 1997

وزير الخارجية

بعد الإطلاع علي قرار السيد / رئـيس الجمهوريـة رقـم 161 الـصادر بتـاريخ 1991/5/2 بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ، الموقعـة في القاهرة بتاريخ 1991/1/3 :
وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ 1991/6/12 :
وعلي تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ 1991/6/15 :

قرر :
(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ، الموقعـة في القاهرة بتاريخ 1991/1/3 .

ويعمل بها اعتبارا من 1997/3/3

صدر بتاريخ 1997/2/19

وزير الخارجية
عمرو موسى